



رمز الإدارة: 733

المراسلة رقم 458 / 2018

تونس في 09 أكتوبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد: وزير الطاقة والمناجم على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: في خصوص وضعية العون بشركة الكهرباء والغاز باسم علوي

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،
بلغني أن السيد باسم علوي، عون بشركة الكهرباء والغاز وصاحب المعرف عدد 62728، قد تم انتدابه بالشركة منذ 2009 بخطة إطار منذ 2009 حيث تم إدراجه ضمن السلم الوظيفي 7-12 كتقني سامي. ويزعم السيد باسم أنه برفقة ثلة من زملائه المتحصلين على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا (بكالوريا + 3)، قد تعرضوا لمظلمة منذ 2012، تاريخ انتداب الحاصلين على الإجازة (بكالوريا + 3) في الوظيفة العمومية، حيث تم احتسابهم ضمن السلم الوظيفي 8-13 في المقابل لم تعترف الإدارة بشهادتهم الجامعية ووقع إدراجهم ضمن الحاصلين على مستوى بكالوريا + 2 (السلم الوظيفي 7-12) ، ورغم صدور الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 بتاريخ 16 أوت 2016 الذي نص في فصله العاشر على تسوية وضعية الحاصلين على الشهادة الجامعية بكالوريا + 3، الى أنهم استثنوا من هذا القرار.

سيدي الوزير، الرجاء التفضل بالتوضيح.

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم تقبلوا أسمى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

تونس في 15 نوفمبر 2018



الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إلى

السيد رئيس مجلس النواب

مجلس النواب التونسي
16 أكتوبر 2018
رئيس الإدارة.....

الموضوع: سؤال كتابي حول وضعية العون باسم علوي بالشركة التونسية
للكهرباء و الغاز

المرجع: مراسلتكم عدد 1075 بتاريخ 26 أكتوبر 2018

المصاحيب: الإجابة على السؤال

أما بعد،

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها أعلاه والمتعلقة بسؤال كتابي توجه به
السيد النائب "ياسين العياري" حول وضعية العون باسم علوي
بالشركة التونسية للكهرباء و الغاز، أتشرف بموافاتكم صحبة هذا
بالمعطيات المطلوبة وبعناصر الإجابة على السؤال المطروح.

والسلام

عن وزير الصناعة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
تونس
نزيح الدايوان
الإطباء، تاجي عتاس

النائب: ياسين العياري

السؤال: في خصوص وضعية العون بشركة الكهرباء والغاز باسم علوي

الإجابة:

تقدم المعني بالأمر، وهو متحصل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا، بطلب تسوية وضعيته الإدارية لاعتبارها في مستوى الشهادة الوطنية للإجازة.

وبالرجوع للأمر عدد 2722 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية، فإن الحصول على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا يتطلب مدة دراسة لا تقل عن 2400 ساعة توزع على ستة سداسيات. وتحدّد برامج الوحدات وتوزيعها على سداسي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وعدد الساعات الجملي المتعلق بكل سنة دراسية بمقرّر من رئيس الجامعة المعنية.

بينما ينص الأمر عدد 3123 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" أن الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة تدوم ثلاث سنوات بعد البكالوريا وتشمل 180 رصيدا موزعة على ستة سداسيات. ويشمل السداسي 14 أسبوعا من الدروس على الأقل.

ونظرا لاختلاف نظام التعليم بين الشهادتين، تمت مراسلة وزارة التعليم العالي (مراسلة عدد 3477 بتاريخ 04 نوفمبر 2015) بخصوص تصنيف الشهادة الجامعية

للتكنولوجيا بالسلم الوطني للمهارات كانت الإجابة في شأنها بتاريخ 25 نوفمبر 2015 بأن تصنيف الشهادات هو من اختصاص رئاسة الحكومة.

وعليه قامت الشركة بمراسلة رئاسة الحكومة في الغرض (في مناسبتين مكتوب عدد 7 بتاريخ 5 جانفي 2016 ومكتوب عدد 3794 بتاريخ 28 أكتوبر 2016) لطلب استفسار حول هذه المسألة وتوضيح بخصوص تصنيف الشهادة الجامعية للتكنولوجيا خاصة وأن العديد من الأعوان من حاملي هذه الشهادة قد تم تصنيفهم عند الانتداب بالمستوى الرابع من السلم الوطني للمهارات. وقد تقدموا بمطالب لتصنيفهم بالمستوى الخامس من السلم المذكور بالتساوي مع أصحاب الإجازة الأساسية والتطبيقية نظام أمد. وتواصل الشركة المساعي للحصول على إجابة في هذا الشأن.

من جهة أخرى نشير الى أن الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 والذي تمت الإشارة إليه ضمن السؤال الكتابي المطروح يتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والغاية منه إعادة تعيين الموظفين والعملة المترسمين داخل مراكز عملهم أو وظائف أو أسلاك غير مراكزهم أو وظائفهم وأسلاكه الأصلية وفقا للحاجيات الفعلية لكل إدارة والمستوى العلمي المطلوب بكل سلك وبكل رتبة ولا يخص تصنيف الشهادات العلمية.